3249 - حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد ا بن عمرو عن عبد الملك فذكر دونهما هو ما حكم أن على دليل ليلتين ذلك في A ا رسول توقيت ففي قالوا مثله بإسناده Y بخلاف حكمهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها أن تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما